

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥٥  
التاريخ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ.

بِعون الله تعالى

بأسم خادم الحرمين الشريفين الملك  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤١٢/أ) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٠٩ هـ.  
وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٩ هـ.  
رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة  
بهذا.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ  
مرسومنا هذا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الجمهورية العربية السورية  
مجلس الوزراء

قرار رقم ( ١٧١ ) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١ هـ

ان مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة  
مجلس الوزراء برقم ٢١٨١٠/٧ ر وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٣ المشتلة على خطاب  
معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٤/٥٩٢٨ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥  
بشأن مشروع نظام المركز الوطني للمحفوظات.  
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٥  
ومذكرتها رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٢ هـ.  
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١١٩ وتاريخ  
١٤٠٩/٦/٢٩ هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٩٦ وتاريخ ١٤٠٩/٩/٥ هـ.  
يقرر مايلي:  
الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة  
المرفقة بهذا .  
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء





## نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

### ( المادة الأولى )

يكون للمسميات الواردة في هذا النظام نفس الدلالات الواردة في المادة الأولى من نظام الوثائق والمحفوظات .

### ( المادة الثانية )

ينشأ بموجب هذا النظام مركز يسمى (( المركز الوطني للوثائق والمحفوظات )) يرتبط إدارياً برئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

### ( المادة الثالثة )

غرض المركز وضع نظام الوثائق والمحفوظات موضع التنفيذ ، وله في سبيل ذلك إتخاذ كافة الوسائل والسبل التي تمكنه من القيام بهذه المهمة ومن ذلك :-  
١ - إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لنظام الوثائق والمحفوظات وتنفيذها بعد إقرارها .  
٢ - إعداد دليل تصنيف موحد للوثائق والمحفوظات ، ودليل ترميز شامل لأجهزة الدولة .  
٣ - جمع الوثائق والمحفوظات ، وفهرستها ، وتصنيفها ، وترميزها ، وحفظها ، وصيانتها ، وتنظيم تداولها وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية وخطتي التصنيف والترميز .



- ٤ - الإشراف والمتابعة الفنية لعمليات الحفظ في الأجهزة الحكومية ، والعمل على حماية الوثائق والمحفوظات .
- ٥ - إعداد التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لأعمال المركز وتنفيذها بعد إقرارها .
- ٦ - أ : توفير البيانات ، والمعلومات عن الوثائق ، والمحفوظات للمستفيدين منها وفقاً للوائح المركز .  
ب: تجميع الأنظمة ، واللوائح ، والتعليمات ، والإتفاقيات ، والمعاهدات وفقاً لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحها .
- ٧ - تحقيق التنسيق والتكامل مع الأجهزة المعنية بالوثائق والمحفوظات في المملكة ، وتبادل الخبرات والمعلومات معها .
- ٨ - تحقيق التعاون في مجال الوثائق والمحفوظات مع الأجهزة المختصة دولياً ، وذلك عن طريق :  
أ : الإشتراك في الهيئات ، والمنظمات الإقليمية ، والدولية في مجال الوثائق والمحفوظات ، وحضور الندوات ، والمؤتمرات ، والحلقات العلمية المتخصصة ، وإعداد البحوث المتعلقة بذلك .  
ب: تبادل المعلومات مع المراكز الوطنية للوثائق والمحفوظات في العالم .
- ٩ - العمل مع الجهات المختصة على إيجاد العناصر الوطنية المؤهلة للعمل في مجال الوثائق والمحفوظات ، وإتخاذ كافة السبل المؤدية لذلك .
- ١٠ - الإشراف على إتلاف المحفوظات والوثائق التي يتقرر إتلافها بموجب اللائحة الخاصة بذلك .



( المادة الرابعة )

- يكون للمركز هيئة تختص بما يلي :-
- ١ - رسم السياسة العامة للمركز ، ومتابعة تنفيذها .
  - ٢ - إقتراح ماتراه مناسبة من الأنظمة ، واللوائح ، والإجراءات التي تكفل التنفيذ الأمثل لنظام الوثائق والمحفوظات .
  - ٣ - إصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات .
  - ٤ - الموافقة على الخطط ، والبرامج ، والمشروعات التي تقترحها إدارة المركز .

( المادة الخامسة )

- تشكل الهيئة من :-
- ١ - رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رئيسا
  - ٢ - الأمين العام لمجلس الوزراء عضوا
  - ٣ - رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء عضوا
  - ٤ - مدير عام المركز عضوا
  - ٥ - ثلاثة أعضاء يختارون بأمر سام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

( المادة السادسة )

تجتمع الهيئة برئاسة رئيسها ، أو من ينيبه من الأعضاء ، ولا يعتبر الإجتماع نظاميا إلا بحضور أغلبية الأعضاء .



( المادة السابعة )

تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

( المادة الثامنة )

يعين للمركز مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة .

( المادة التاسعة )

يتولى مدير عام المركز إدارة ، وتصريف شؤونه ، وله في سبيل ذلك ما يلي : -

- ١ - إقتراح خطط المركز ، وبرامجه ، ومشروعاته ، والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها .
- ٢ - إقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
- ٣ - إقتراح التنظيمات المناسبة للوثائق والمحفوظات بما يتفق والتطوير الفني والإداري .
- ٤ - تقديم أي إقتراحات يراها كفيلة بحسن سير العمل .
- ٥ - تمثيل المركز في صلاته مع الجهات الأخرى .
- ٦ - تنفيذ قرارات الهيئة .
- ٧ - رفع تقارير دورية عن سير أعمال المركز ، وإنجازاته إلى الهيئة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
يوان رئاسة مجلس الوزراء  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
رمزه (١/٣/٢٦)

( المادة العاشرة )

يكون للمركز ميزانية خاصة .

( المادة الحادية عشرة )

يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام أخرى تتعلق بالوثائق والمحفوظات .

( المادة الثانية عشرة )

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .